

Distr.: General
27 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقييم مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع
الإضافية

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة تقريراً أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ و ٢٤٤/٦٣ ويحتوي على تقييم لمدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد نهج أشمل إزاء تراكم أعمال تلك الهيئات وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان.

* A/65/150.



تقرير أعدته مفوضية حقوق الإنسان يحتوي على تقييم لمدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد نهج أشمل إزاء تراكم أعمال تلك الهيئات وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ و ٢٤٤/٦٣، اللذين قررت الجمعية بهما أن تقيّم في دورتها الخامسة والستين الوضع في ما يتصل بمدة اجتماع لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بناء على تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد نهج أشمل إزاء تراكم أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان (الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٣/٦٣ والفقرة ٣ من القرار ٢٤٤/٦٣). ويوفر التقرير معلومات عن مدى استفادة كل من اللجنتين من مدة الاجتماع الإضافية المعتمدة، ويتناول جهودهما في سياق حجم العمل المتزايد الذي يواجهه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأكمله.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - مدة الاجتماع الإضافية الممنوحة للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بموجب القرارات ٢٤٣/٦٣ و ٢٤٤/٦٣
٤	ألف - لجنة القضاء على التمييز العنصري
٥	باء - لجنة حقوق الطفل
٨	ثالثا - عبء العمل المتزايد الذي يواجهه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل
٨	ألف - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٩	باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٠	جيم - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
١١	دال - لجنة مناهضة التعذيب (CAT)
١٢	هاء - اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين
١٣	واو - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٣	زاي - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
١٤	حاء - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
١٤	رابعاً - الاستنتاجات

المرفق

١٨	عبء العمل السنوي والوقت المخصص لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (بأرقام عام ٢٠١٠)
----	--

أولا - مقدمة

١ - نظرا لتراكم تقارير الدول الأطراف التي يتعين النظر فيها بموجب كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٣ و ٢٤٤/٦٣ أن تأذن بمدة اجتماع إضافية للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل (انظر الفرع الثاني أدناه). وقررت الجمعية العامة أن تُقيم في دورتها الخامسة والستين الوضع فيما يتصل بمدة اجتماع اللجنتين بناء على تقييم تجريه مفوضية حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد نهج أشمل إزاء تراكم أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان.

٢ - واستجابة لطلي الجمعية العامة هذين، أجرت مفوضية حقوق الإنسان تقييما لمدى استفادة لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل من مدة الاجتماع الإضافية المعتمدة، في سياق حجم العمل المتزايد الذي يواجهه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأكمله. ويقدم التقييم في هذا التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

ثانيا - مدة الاجتماع الإضافية الممنوحة للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بموجب القرارين ٢٤٣/٦٣ و ٢٤٤/٦٣

ألف - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٣ - أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والسبعين التي عقدت في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير التي يتعين النظر فيها. ولما كان مجموع مدتي اجتماع اللجنة سنويا لا يتجاوز ستة أسابيع، فقد رأت اللجنة أنها مقيدة في جهودها الرامية إلى النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف في الوقت المناسب. وتبعاً لذلك، طلبت اللجنة إلى الجمعية العامة اعتماد أسبوع إضافي لمدة الاجتماع في كل دورة ابتداء من عام ٢٠١٠^(١).

٤ - ورحبت الجمعية العامة بهذا الطلب، وأذنت للجنة بقرارها ٢٤٣/٦٣ بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١١. وبناء على ذلك، اجتمعت اللجنة منذ دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لمدة أربعة أسابيع خلال كل من دورتيها السنويتين.

(١) A/63/18، الفقرة ٥٥٨.

٥ - وكانت اللجنة تنظر فيما سبق خلال دورتيها السنويتين العاديتين اللتين كانت تمتد كل منهما ثلاثة أسابيع في ٨ من تقارير الدول الأطراف في المتوسط في كل دورة، أي ١٦ تقريراً في السنة. وقد مكنتها مدة الاجتماع الإضافية التي منحت لها منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من أن تنظر في تقارير الدول الأطراف بمعدل ١١ تقريراً في كل دورة، أي ٢٢ تقريراً في السنة. وهكذا، فمن المقرر النظر في تقارير إحدى عشرة دولة طرف خلال الدورة السابعة والسبعين للجنة (التي كانت منعقدة في وقت إعداد هذا التقرير) وخلال دورتها الثامنة والسبعين المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠١١.

٦ - وقد مكنت فترة الاجتماع الإضافية للجنة من تخفيض عدد التقارير المتراكمة التي يتعين النظر فيها. وفي وقت اتخاذ القرار ٢٤٣/٦٣ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، كان عدد التقارير المتراكمة لدى اللجنة ٢٩ تقريراً. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، كان هناك ٢١ تقريراً من الدول الأطراف بانتظار النظر فيها ومن المقرر أن يجري تناولها في عام ٢٠١١. بيد أنه إذا ظلت اللجنة تتلقى ١٨ تقريراً وتدرس ١٦ تقريراً في المتوسط كل سنة، ستبدأ التقارير في التراكم مرة أخرى على الفور.

٧ - وتواجه اللجنة حجم عمل أكبر يرجع في جانب منه إلى نجاح جهودها في التعامل مع الدول الأطراف التي لم تكن تقدم تقاريرها. ويوجد حالياً ٤٨ دولة طرف متأخرة لمدة ٥ سنوات على الأقل عن تقديم تقاريرها، ٢٣ منها متأخرة عن موعدها لمدة ١٠ سنوات على الأقل. وقررت اللجنة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين أن تؤجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في البلدان الست التي تأخرت تقاريرها تأخيراً شديداً عن مواعيدها والتي كانت قد اختيرت لاستعراضها في هاتين الدورتين، بعد أن تعهدت تلك الدول بإنجاز تقاريرها في المستقبل القريب. وقدمت أربع دول من بين تلك الدول الأطراف الست تقاريرها بحلول ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

باء - لجنة حقوق الطفل

٨ - كان استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي يتعين النظر فيها من بين التحديات الرئيسية التي واجهتها لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لزيادة عدد التقارير التي يجري تناولها في كل دورة، استمر حجم العمل المتراكم في التزايد، لا سيما بسبب العدد الكبير من التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الإباحية. وذلك أنه من المفروض أن تقدم الدول الأطراف تقريراً أولياً منفصلاً بموجب البروتوكولين الإضافيين، وأن تدرج بعد ذلك

المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكولين ضمن تقاريرها الدورية التي تقدم في إطار اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك فإن من المتوقع أن تكون الطفرة التي حدثت في حجم العمل في الأعوام الأخيرة مؤقتة. ولكن، مع أن تلك الطفرة ستخف في نهاية المطاف، فإن العدد الكبير من الدول الأطراف في المعاهدة (١٩٣ دولة) والمستوى المرتفع من جهود الدعوة التي جرت فيما يخص الاتفاقية يعنيان أن اللجنة ستواجه حجم عمل ثقيلًا باستمرار.

٩ - وقد طلبت لجنة حقوق الطفل بقرارها المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢) إلى الجمعية العامة أن تأذن لها بأن تجتمع لمدة ١٢ أسبوعاً إضافياً (٨ أسابيع إضافية لاجتماعها أثناء الدورات و ٤ أسابيع من اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة)، في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٠ - ووافقت الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٢٤٤ على طلب اللجنة الخاص بمنحها فترة اجتماع إضافية لتمكينها من النظر في التقارير في غرفتين متوازيتين لمدة ١٠ أيام عمل لكل من دوراتها العادية الثلاث و ١٠ أيام عمل لكل من اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، وذلك في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بغرض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب البروتوكولين الإضافيين.

١١ - وكانت الجمعية العامة قد سبق لها أن وافقت على طلب مماثل في قرارها ٥٩/٢٦١، الذي رحبت فيه باقتراح اللجنة العمل في غرفتين كتدبير استثنائي ومؤقت، لفترة سنتين، ابتداء من دورتها الثامنة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل إنجاز التقارير المتراكمة^(٣). وبناء على طلب الجمعية العامة، قدمت اللجنة تقييماً للتقدم المحرز عقب هاتين السنتين، راعت فيه السياق الأوسع نطاقاً لإصلاح هيئات المعاهدات، وذلك في بيان شفوي أدلى به رئيس اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

١٢ - وأبرز الرئيس في البيان الذي أدلى به في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن اللجنة قد تمكنت من النظر في ما مجموعه ٤٨ تقريراً خلال دوراتها الثلاث التي عقدت في غرفتين في عام ٢٠٠٦، مقارنة مع ٢٧ تقريراً في عام ٢٠٠٥. وبذلك استطاعت اللجنة تخفيض التقارير المتراكمة من ٥٨ إلى ٢٤ تقريراً. ولفت الرئيس في بيانه الانتباه إلى أنه قد ثبت أن تجهيز الوثائق يمثل تحدياً، حيث أن دوائر الوثائق أهملت عليها وثائق إضافية تفوق طاقتها وتعين عليها تجهيزها في الدورات التي اجتمعت خلالها اللجنة في غرفتين. وأشار الرئيس إلى

(٢) A/63/160، المرفق.

(٣) ورد قرار اللجنة المتصل بذلك في تقريرها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/59/41/Corr.1) و (Add.1).

أن تلك المسألة تعد مسألة خطيرة تحتاج إلى دراسة متأنية، وأنه إذا كان للجنة أن تستأنف عملها في غرفتين، فسيتمتع على الدوائر المعنية أن تكون مجهزة بما فيه الكفاية لمعالجة حجم العمل الزائد (انظر الوثيقة A/C.3/61/SR.15).

١٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٦٣، وجدت اللجنة أمامها تقارير متأخرة تزيد عن ٨٠ تقريراً، من بينها تقارير أولية مقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين. وخلال الدورتين المعقودتين على التوازي في غرفتين منفصلتين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٣ (الدورة الثالثة والخمسون، كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والدورة الرابعة والخمسون، أيار/مايو ٢٠١٠)، نظرت اللجنة في ما مجموعه ٣٤ تقريراً، في حين تقرر النظر في ١٨ تقريراً آخر في دورتها الخامسة والخمسين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبذا تكون اللجنة قد نظرت في ما مجموعه ٥٢ تقريراً في غرفتين منفصلتين (٢٣ تقريراً بموجب الاتفاقية، و ١٤ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و ١٥ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) في عام ٢٠١٠، وذلك بالمقارنة مع ما مجموعه ٣٠ تقريراً في عام ٢٠٠٩ (١٧ تقريراً بموجب الاتفاقية، و ٦ تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و ٧ تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة).

١٤ - وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، كان هناك ما مجموعه ٨٢ تقريراً من الدول الأطراف في انتظار النظر فيها (٥٠ تقريراً في إطار الاتفاقية، و ١٧ تقريراً في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و ١٥ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة) وذلك إلى جانب التقارير الـ ١٨ التي تقرر النظر فيها خلال الدورة الخامسة والخمسين القادمة (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). ومن أصل هذه التقارير، تقرر حتى الآن النظر في ٣٧ تقريراً في الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين (شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١١) (١٥ تقريراً بموجب الاتفاقية، و ١٢ تقريراً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و ١٠ تقارير بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة). وبالنظر إلى استمرار ارتفاع معدل تقديم التقارير، يمكن القول إن الوقت الإضافي الذي اكتسبته اللجنة بالاجتماع في غرفتين قد أتاح لها أن تتجنب ازدياد تراكم التقارير وليس الحد منها.

١٥ - واستنادا إلى التقدير الذي مفاده أن اللجنة تنظر في المتوسط في ١٠ تقارير خلال الدورة العادية، فإن النظر في التقارير المعلقة حاليا يمكن أن يستغرق ٨ دورات (حوالي ٣ سنوات). أما إذا اجتمعت اللجنة في غرفتين، ونظرت في ١٨ تقريراً في المتوسط في كل دورة، سيكون في وسعها النظر في العدد ذاته من التقارير في حوالي ٤ دورات ونصف الدورة (عام ونصف العام).

ثالثاً - عبء العمل المتزايد الذي يواجهه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل

١٦ - تجسد طلبات منح لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل مدة اجتماع إضافية الاتجاه العام صوب ازدياد عبء العمل في مواكبة لإزدياد عدد الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الثماني التي تترتب عليها التزامات الإبلاغ المعمول بها حالياً. ويتضمن هذا الفرع عرضاً عاماً موجزاً لبعض التحديات التي تواجهها هيئات المعاهدات الأخرى في ما يتصل بمدة اجتماعاتها. ويرد في مرفق هذا التقرير عرض عام للمدد المخصصة حالياً للاجتماعات السنوية لكل لجنة.

ألف - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٧ - واجهت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في السنوات الأخيرة تقارير متأخرة باستمرار في انتظار النظر فيها (حوالي ٢٥ تقريراً في المتوسط). وفي عام ١٩٩٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٨٧/١٩٩٩ توصية من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعقد دورتين استثنائيتين واجتماعين لمدة أسبوع لفريقها العامل لما قبل الدورة. وقد ساعدت هاتان الدورتان الاستثنائيتان المعقودتان في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الحد بشكل ملموس من تراكم التقارير المتأخرة التي كانت تواجهها اللجنة آنذاك. بيد أنه بالنظر إلى استلام حوالي ١٢ تقريراً كل سنة، بدأت التقارير تتراكم من جديد منذ ذاك الوقت، حيث يبلغ مجموعها حالياً ٣٥ تقريراً.

١٨ - وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قدرتها على النظر في تقارير الدول الأطراف في المواعيد المقررة وبدون تأخير لا مبرر له. وفي الدورة الثانية والأربعين في أيار/مايو ٢٠٠٩، طلبت اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على عقد دورة إضافية كل سنة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠١١^(٤). وبالنظر إلى عدم اتخاذ أي إجراء بشأن ذاك الطلب خلال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، كررت اللجنة طلبها على شكل مشروع قرار يُتخذ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥). والطلب الجديد هو من أجل عقد دورة إضافية واحدة في السنة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، يعقب كل دورة منها اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد.

باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٩ - ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع. يسبق كل دورة منها اجتماع لمدة أسبوع واحد للفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالرسائل، الذي يقوم بدراسة الشكاوى الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد. وتنتظر اللجنة في كل دورة في أربعة أو خمسة من تقارير الدول الأطراف أي ١٣ تقريراً في المتوسط كل سنة. وقد تلقت اللجنة ١١ تقريراً بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠، وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، كان هناك ٢٤ تقريراً من الدول الأطراف بانتظار النظر فيها. ولم يجر تناولها حتى الآن. ولم تطلب اللجنة أي مدة اجتماع إضافية من أجل النظر في تلك التقارير. ولكي تحسن اللجنة من فعاليتها، اعتمدت إجراء اختياريًا جديدًا للإبلاغ ترسل بموجبه إلى الدول الأعضاء قائمة محددة بالمسائل، تكون الردود عليها بمثابة تقارير من الدول الأطراف (ويُشار إليها بعبارة قائمة المسائل السابقة لإعداد التقارير). والمتوقع هو أن يساعد الإجراء الجديد على تبسيط عملية الإبلاغ وتركيزها على المسائل الحساسة بالنسبة لكل دولة طرف. وستبدأ اللجنة في تنفيذ هذا الإجراء الجديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢٠ - وفي ما يتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، فهي تواجه ازدياداً في عبء العمل باستمرار. فخلال السنوات الأخيرة، تزايد بإطراد عدد البلاغات المتراكمة التي لم يبت فيها من ٢٢٢ بلاغاً في نهاية عام ٢٠٠١ إلى ٣٩٨ بلاغاً في آب/أغسطس ٢٠١٠. ولإنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة لديها، طلبت اللجنة في إحدى المناسبات مدة اجتماع إضافية. وقررت اللجنة في جلستها ٢١٩٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تحويل أسبوع اجتماع فريقها العامل المعني بالبلاغات التابع للدورة

(٤) E/2009/22، E/C.12/2008/3، الفقرة ٥٥٩.

(٥) E/2010/22، E/C.12/2009/3، الفقرة ٤.

الحادية والثمانين إلى أسبوع من الجلسات العامة للجنة. عقدت في الفترة من ٥ حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وذلك للنظر في وجهات النظر واعتمادها^(٦).

جيم - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

٢١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على "أن تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد عن أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية". وفي عام ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علماً بازدياد أعباء عمل اللجنة فالتحذت القرار ٢٠٢/٥٠، الذي أحاطت فيه علماً مع الموافقة على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الذي من شأنه أن يسمح بزيادة المرونة لضمان الوقت الكافي لاجتماعات اللجنة كي تضطلع بعملها^(٧). وحتى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، أقامت ٥٧ دولة فقط، من أغلبية ثلثي الدول الأطراف (١٢٤ دولة) اللازمين لدخول التعديل حيز النفاذ، بإيداع صكوك قبولها التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٢ - وخلصت اللجنة في مقررها ١/٣٧ المعتمد في ٢٠٠٧، إلى أن عبء العمل لديها، إلى جانب مسؤولياتها الأخرى المترتبة بموجب الاتفاقية ومسؤولياتها المترتبة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، قد جعل من الضروري منح اللجنة الفرصة لعقد ثلاث دورات في السنة، تعقد واحدة منها على الأقل بالتوازي في غرفتين^(٨).

٢٣ - وحثت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ الدول الأطراف في الاتفاقية بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة لكي يتسنى التوصل بأسرع وقت ممكن إلى الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبدء سريان التعديل، وإلى أن يتحقق ذلك، ولتمكين اللجنة من تصريف الأعمال المتأخرة أذنت الجمعية العامة للجنة في القرار نفسه بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة، لفترة مؤقتة تبدأ من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يبدأ سريان التعديل.

(٦) A/59/40 (المجلد الأول)، المرفق السادس.

(٧) هذا التعديل يستعيز عن الفقرة ١ من المادة ٢٠ الحالية بالنص التالي: "تجتمع اللجنة في الأحوال العادية سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية. أما مدة اجتماعات اللجنة فتقرر في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك رهناً بموافقة الجمعية العامة".

(٨) A/62/38، الجزء الثالث، الفصل الأول.

٢٤ - وافقت أيضا الجمعية العامة في القرار ذاته على طلب اللجنة المتصل بمنحها مدة اجتماع إضافية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكانت الجمعية العامة قد وافقت من قبل في قرارها ٢٣٠/٦٠ على منحها مدة اجتماع إضافية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهكذا عقدت اللجنة ١١ دورة مدة كل منها ثلاثة أسابيع، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، واکب كل منها اجتماع للفريق العامل قبل الدورة مدته أسبوع واحد. اجتمعت اللجنة في غرف متوازية خلال ٦ دورات من الدورات الـ ١١. وقد مكنتها تمديد مدة الاجتماعات من النظر في ١٤٦ تقريراً ومن تقليص عدد التقارير المتأخرة لديها بحيث أصبح في وسع اللجنة أن تنظر، مع الاستمرار في عقد ثلاث دورات سنوياً، في التقارير بسرعة تتماشى مع معدل تقديم تلك التقارير. وهناك حالياً ٣٤ تقريراً في انتظار أن تنظر فيها اللجنة. وقد تقرر تناول ٢٦ منها في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و تموز/يوليه ٢٠١١.

٢٥ - وبالإضافة إلى تقليص عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر الاستعراض، فقد تمكنت اللجنة، بفضل مدة الاجتماع الإضافية من رصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن موعد تقاريرها. وتحقيقاً لتلك الغاية، طلبت اللجنة من ٢٠ دولة من الدول الأطراف، التي كان من المفروض أن تقدم تقاريرها الأولية منذ وقت طويل، أن تقدم تلك التقارير بحلول موعد محدد. وفي حال عدم تلقي التقرير حتى ذلك الموعد، ستشرع اللجنة في النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف المعنية. ونتيجة لهذا الإجراء، قدمت سبع من الدول الأطراف تقاريرها المتأخرة منذ زمن طويل، في حين أبلغت أربع دول أخرى الأمانة بأن التقارير في مرحلة الصياغة النهائية.

٢٦ - وأذنت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ولقد عقد الفريق العامل منذ إنشائه ١٧ دورة وسجل ٢٥ بلاغاً، وأنجزت اللجنة الإجراءات المتعلقة بـ ١٤ بلاغاً من تلك البلاغات. استمرت اللجنة في أداء ولايتها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وحتى الآن، أنجزت اللجنة تحقيقاً واحداً بموجب هذا الإجراء (المكسيك)، وجاري الآن التحقيق في بلاغ آخر.

دال - لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

٢٧ - وفي الدورة الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلبت لجنة مناهضة التعذيب، التي تعقد في الأحوال العادية دورتين في السنة مدة كل منها ثلاثة أسابيع، من الجمعية العامة، مدتها بالدعم المالي الكافي لتمكينها من الاجتماع دورة إضافية مدتها أربعة أسابيع في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وذلك لضمان التنفيذ الفعال للإجراءات الاختياري

الجديد المتمثل في اعتماد قوائم المسائل التي على أساسها يمكن إعداد التقارير (قوائم المسائل المعروضة قبل إعداد التقارير)، الذي كانت قد أدخلته اللجنة على أساس تجريبي في أيار/مايو ٢٠٠٧^(٩). لكن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بصدد ذلك الطلب.

٢٨ - وكان أن قررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠، تجديد طلبها المرفوع إلى الجمعية العامة بصدد منح وقت إضافي للاجتماعات. وكان أن طلبت أسبوعاً من الوقت الإضافي للاجتماعات في كل دورة من أجل عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٢٩ - وكان الدافع وراء هذه الطلبات ازدياد عبء العمل نتيجة تقديم الإجراء الجديد "قائمة المسائل السابقة لإعداد التقارير". ومن أصل الدول الأطراف التي ترتب عليها تقديم تقاريرها في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، قررت ٣٨ دولة أن تستفيد من هذا الإجراء الجديد. ويتوقع أن يحسن هذا الإجراء الجديد من الامتثال للالتزامات الإبلاغ، ولكن أيضاً أن يزيد من عدد التقارير التي هي قيد النظر، الذي يبلغ حالياً ١٩ تقريراً.

٣٠ - وبموجب إجراء الشكاوى الفردية، لدى اللجنة حالياً حوالي ١٠٠ حالة في انتظار النظر فيها. وبحسب المعدل الحالي للنظر في الحالات الذي يتراوح بين ١٠ حالات و ١٢ حالة في الدورة، فإن تصريف الأعمال المتراكمة حالياً سيستغرق خمس سنوات، وذلك بدون حساب الحالات الجديدة التي سترد في هذه الأثناء. ويقدر أن مدة الاجتماع الإضافية ستمكن اللجنة من النظر في ما يصل عدده إلى ١٦ تقريراً إضافياً و ١٦ بلاغاً فردياً إضافياً خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

هاء - اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين

٣١ - ما برحت اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين قادرة على النظر في تقارير الدول الأطراف في غضون مدة الاجتماع المقررة حالياً وقدرها ثلاثة أسابيع في السنة. وقد نظرت اللجنة في خمسة من تقارير الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩ وستنظر في ما مجموعه أربعة تقارير في عام ٢٠١٠. وهناك سبعة تقارير في انتظار النظر في ثلاثة منها في الدورة الثالثة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتقرر النظر في أربعة منها في الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المقرر عقدهما في عام ٢٠١١. ويبلغ حالياً عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٣ دولة وهذا العدد يزداد باستمرار، وإن كان ببطء. وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين في

(٩) A/64/44، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تكون عضوية اللجنة قد ازدادت من ١٠ أعضاء إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

واو - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٢ - إثر دخول الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف الثمانين في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، ستزداد عضوية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ١٢ عضواً في الوقت الراهن إلى ١٨ عضواً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتعد اللجنة حالياً دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ كانت هناك ثلاثة تقارير من الدول الأطراف في انتظار النظر فيها. وسوف تتناول اللجنة التقرير الأول في دورتها الرابعة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٣٣ - ونظراً لسرعة معدل التصديق، وتزايد عدد التقارير المطلوب تقديمها، والشكاوى والاستفسارات التي تقترب بعملية التصديق، ستحتاج اللجنة في المستقبل القريب إلى مدة اجتماع إضافية. ففي إطار ترتيبات اجتماع اللجنة المعمول بها حالياً، ستنتهي اللجنة عام ٢٠١١ ولديها عدد كبير من التقارير المتراكمة إن لم تتلق من التقارير الأولية المفروض أن تقدم الدول الأطراف في ذلك العام والبالغ عددها ٧٦ تقريراً إلا نصفها.

زاي - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٣٤ - من المتوقع إنشاء هيئة عاشر من هيئات المعاهدات، في المستقبل القريب، وهي اللجنة المعنية برصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث أن هذه الاتفاقية لا تحتاج إلا إلى تصديقين إضافيين فقط كي تدخل حيز النفاذ. ووفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، ستضم هذه اللجنة ١٠ خبراء. وإلى جانب قيام هذه اللجنة برصد تنفيذ الاتفاقية عن طريق النظر في تقارير الدول الأطراف، فإنها ستتلقى أيضاً البلاغات الفردية. بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣١ من الاتفاقية وذلك بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص اللجنة في هذا الصدد، وكذلك الطلبات التي ترد من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين اتخاذ إجراءات عاجلة.

حاء - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٣٥ - إثر التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الدولة الطرف الخمسين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، سيزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (أو اللجنة الفرعية) من ١٠ أعضاء إلى ٢٥ عضواً في شباط/فبراير ٢٠١١، عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري بخلاف هيئات المعاهدات الأخرى، لا تنظر اللجنة الفرعية في تقارير الدول الأطراف.

٣٦ - ولقد كانت مدة الاجتماع المقررة حالياً (ثلاثة أسابيع في السنة) تعتبر كافية بالنسبة للمراحل الأولى من عمل اللجنة الفرعية. حيث كان تركيزها على أساليب عملها، ونظامها الداخلي، وإجراء التحقيقات بشأن عدد صغير من الدول الأعضاء، بيد أن ثلاثة أسابيع عمل في السنة لن تكون كافية لكي تؤدي اللجنة الفرعية ولايتها بكفاءة وقد غدت الاتفاقية تضم ٥٠ دولة طرف بما يستتبعه ذلك من زيادة عدد اللجنة الفرعية في شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٥ عضواً. فازدياد عدد الدول الأطراف يعني ازدياد عدد البعثات وازدياد عدد الاجتماعات السابقة والتالية للبعثات التي تعقدها اللجنة الفرعية مع الدول المعنية. كما أن ازدياد عدد البعثات سيتطلب إعداد المزيد من تقارير البعثات، التي ستتطلب بدورها مدة اجتماع إضافية لتناقش اللجنة الفرعية تلك التقارير وتعتمدها. وبالإضافة إلى هذا، فإن ازدياد عدد الدول الأطراف يعني أيضاً مزيداً من العمل مع آليات منع التعذيب الوطنية، الأمر الذي يتطلب وقتاً إضافياً للاجتماعات. وبالنظر إلى موارد الميزانية المحدودة لدى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فإنها لم تتمكن بعد من القيام رسمياً بزيارات لإسداء المشورة لآليات منع التعذيب الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٧ - طلب مدة اجتماع إضافية هو من أعراض ازدياد عبء العمل الذي يواجهه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان ككل. فالاحتياجات من الموارد اللازمة لتمكين تلك الهيئات من أداء ولاياتها بكفاءة في ازدياد نتيجة الاستمرار في إنشاء هيئات جديدة، وازدياد عدد عمليات التصديق، والتقارير المقدمة من الدول الأطراف، والشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات، وكذلك نتيجة ازدياد وقت المداولات اللازمة عندما يكون هناك توسيع في عضوية هيئة من هيئات المعاهدات. فإن لم تُمنح تلك الهيئات مدة اجتماع كافية، فإنها لن تكون قادرة على ضمان النظر في الموعد المحدد في تقارير الدول الأطراف وفي البلاغات

الواردة. بموجب إجراءات الشكوى، مما سيسفر عن عواقب خطيرة بالنسبة لفعالية ومصداقية نظام رصد معاهدات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، فإن الأعمال المتراكمة لدى بعض هيئات المعاهدات قد بلغت الحد الذي ينظر فيه في التقرير الوارد من إحدى الدول الأطراف بعد تقديمه بثلاث سنوات. وعندها، تكون المعلومات قد تقادم عليها العهد إلى حد يُطلب معه معلومات تكميلية قد تصل إلى ما يعادل تقديم تقرير جديد.

٣٨ - وهكذا فإن مدة الاجتماع الكافية تعد أمراً ضرورياً لتمكين هيئات المعاهدات من أداء ولاياتها بطريقة فعالة وفي الموعد المحدد. بيد أنه لن يكون بمقدور تلك الهيئات الاستفادة من مدة الاجتماع الإضافية بشكل فعال إلا إذا اقترنت بدعم كافٍ من الأمانة. فعند النظر في التقارير المتراكمة التي لم يبت فيها، لن تكون لمدة الاجتماع الإضافية فائدة عملية إلا إذا توافر عدد كافٍ من الموظفين من أجل إعداد الأبحاث المتعلقة بالمعلومات الأساسية، وتنظيم الاجتماعات، وتيسير مشاركة الجهات الفاعلة المختصة الوطنية الدولية، ومساعدة اللجنة بوجه عام في العدد الهائل من المهام الأخرى المقترنة بدورها. وعلى سبيل المثال، فإن الإذن بمدة اجتماع إضافية من أجل أن تنظر اللجنة في ٢٠ تقريراً إضافياً من تقارير الدول الأعضاء في سنة واحدة سيتطلب حوالي ٦٠٠ يوم عمل إضافي من أمانة اللجنة، وهذا ما يعادل خدمة ثلاثة موظفين إضافيين لمدة عام^(١٠). وبالمثل، بينت التجربة أنه من أجل الاستفادة فعلياً من مدة الاجتماع الإضافية الموافق عليها، ستحتاج دوائر خدمات المؤتمرات بالأمم المتحدة، وبخاصة خدمات تجهيز الوثائق، إلى موارد كافية تُمكنها من تجهيز الوثائق الإضافية اللازمة من أجل الدورات الموسعة لهيئات المعاهدات. وقبل الزيادة الأخيرة في أنشطة هيئات المعاهدات، كانت تُجهز بعض الوثائق كالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء تلبية لطلبات الحصول على معلومات إضافية، وهي بالغة الأهمية بالنسبة لأي حوار مفيد بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف، على أساس الموارد المتوفرة. ولم تعد تُجهز هذه الوثائق حالياً، بسبب عدم توفر القدرات اللازمة.

٣٩ - وعندما تركز الموارد على تصريف الأعمال المتراكمة ومعالجة الزيادة في الحالات وتقارير الدول الأطراف التي لم يبت فيها، لن يكون لدى هيئات المعاهدات إلا القليل من الوقت لتكريسه للجوانب الهامة الأخرى من أعمالها، أو لا وقت على الإطلاق. وعلى سبيل المثال، فإن عدم توفر الوقت الكافي للاجتماعات منع بعض اللجان من البحث المتعمق في التحسينات الممكن إدخالها على أساليب عملها أو المسائل المتعلقة بالتوفيق بين النهج على

(١٠) بالاستناد إلى تقدير تقريبي يبلغ ٣٠ يوم عمل لازم للأمانة كي تقوم بالأعمال التحضيرية للحوار مع كل دولة طرف، وهو متوسط المعدل بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات.

نطاق جميع هيئات المعاهدات بشأن مجموعة من المسائل، كإجراءاتها المتعلقة بتناول التقارير المتأخرة منذ أمد طويل، أو بمتابعة الملاحظات الختامية. كما أن عدم توفر الوقت اللازم للاجتماعات يعيق قدرة اللجان على النظر في مسائل موضوعية، كالتعليقات العامة، التي تقدم من خلالها التوجيه بشأن طبيعة ونطاق أحكام محددة في المعاهدات أو تطبيق المعاهدات على فئات ومساائل وحالات محددة. وبالمثل، فإن عدم توفر الوقت الكافي للاجتماعات يؤثر في قدرة هيئات المعاهدات على الانخراط في العمل مع الشركاء، الذين يطلبون عادة وقتاً من أجل التفاعل مع هيئات المعاهدات.

٤٠ - وبالإضافة إلى طلب مزيد من الوقت للاجتماع تتخذ هيئات المعاهدات تدابير شتى لضمان أفضل استعمال ممكن للوقت المتاح للاجتماعات. وعلى وجه الخصوص، تبذل جميع هيئات المعاهدات جهوداً لتحسين وتنسيق أسلوب العمل، بما في ذلك من خلال الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات الرؤساء. فمعظم اللجان تستعمل فعالاً وبشكل كامل ساعات الغداء في تحديد المواعيد لمختلف الاجتماعات وجلسات الإحاطة الإعلامية، كما أن بعضها يستخدم العطلات الأسبوعية بسبب عدم كفاية مدة الاجتماع. وقد قررت لجان عديدة ترشيد عملية الإبلاغ وتركيزها بشكل أفضل على المسائل الرئيسية عن طريق اعتماد قوائم المسائل المعروضة لإعداد التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد معظم هيئات المعاهدات رسمياً خلال السنوات العشر الماضية، قواعد تسمح بتقديم تقارير متعددة في وثيقة واحدة.

٤١ - وخلال دورات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، طلبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان من الدول الأطراف، وأعضاء هيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى استهلال عملية تمعن خلالها في كيفية المضي في ترشيد نظام هيئات المعاهدات وتعزيزه. وفي سياق إدارة الوقت المخصص للاجتماعات، تستطيع الجهات المعنية التفكير في طرق مبتكرة تستخدم بها هيئات المعاهدات الوقت المخصص للاجتماعات الرسمية على النحو الأمثل في أداء مهامها بدون الانتقاص من جودة أعمالها.

٤٢ - ونظام رصد المعاهدات قادر على أداء مهامه حالياً لكنه يعاني نتيجة نجاحه ذاته. وباستثناء البروتوكولين الاختياريين والمعاهدات الأحدث عهداً، أوشكت معظم معاهدات حقوق الإنسان التي تنشئ هيئة للرصد على الحصول على تصديق الجميع عليها تقريباً. والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ملتزمة بتحقيق ذلك الهدف وكفالة امتثال الجميع للمعاهدات بصورة تامة شكلاً وموضوعاً. ولكن مع ازدياد المعرفة بنظام المعاهدات وتحسن

امتنثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، يمكن توقع استمرار التدهور بالنسبة للقيود المفروضة على مدة الاجتماع والموارد التي يواجهها نظام المعاهدات.

٤٣ - وقد شهدت السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً في امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وقد يكون من بين الأسباب الجهود التي تبذلها باطراد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال وجودها الميداني للتشجيع على الإبلاغ المتعلق بالمعاهدات، وتحسن استجابة الدول الأعضاء المتخلفة عن تقديم تقاريرها زمنياً طويلاً لإجراءات الاستعراض الذي اعتمدته معظم هيئات المعاهدات، وازدياد الوعي بوجه عام بنظام المعاهدات أكثر مما كان عليه الحال منذ سنوات خلت. بيد أن السبب المباشر جداً قد يكون الاهتمام المنصب على سجل جميع الدول في مجال الإبلاغ بموجب إجراء الاستعراض الدوري الشامل المتبع في مجلس حقوق الإنسان. فمنذ الشروع في تطبيق ذلك الإجراء، سجلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحسناً ملحوظاً في معدل تقديم التقارير، ورغم أنه لم يتم قياس المدى الذي يمكن عزوه مباشرة لذلك الإجراء بدقة يتوقع لهذا الاتجاه أن يستمر.

٤٤ - ورغم هذا التحسن في الامتنثال، فإن النظام الحالي لا يستطيع أداء مهامه بسبب استمرار وجود قدر لا يستهان به من عدم الامتنثال. فإذا ما قدمت جميع الدول الأطراف تقاريرها في الموعد المحدد، ستحتاج معظم هيئات المعاهدات على الأقل إلى ضعف مدة الاجتماع المقررة حالياً من أجل النظر في التقارير ومجاعة معدل تقديمها، بل إن بعضها سيحتاج إلى ثلاثة أضعاف المدة.

٤٥ - فلا بد من إيجاد حل طويل الأجل، بالاستناد إلى دراسة شاملة للاحتياجات من الموارد اللازمة لهيئات المعاهدات، وبخاصة في ما يتعلق بمدة الاجتماعات، وعدد الموظفين، ومرافق المؤتمرات والوثائق اللازمة لها.

عبء العمل السنوي والوقت المخصص لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (بأرقام عام ٢٠١٠)

هيئة المعاهدة	الطرف	عدد الأعضاء	الدورات (الدورة/ الفريق التي تبحث في الدول الأطراف تقاريرها في المتوسط في السنة الموعده المحدد	عدد الأسابيع المخصصة	عدد التقارير التي يتعين النظر فيها سنويا إذا ما قدمت جميع	عدد التقارير التي لم ينظر فيها (حتى الإجراءات المتعلقة	قائمة المسائل	مدة الاجتماع المطلوبة الإضافية	مدة الاجتماع الإضافية	مدة الاجتماع
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٦٠	١٨	٢	٢/٦	١٠	٣٢	٣٥	نعم (عندما يصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الاختياري ١٠ دول)	نعم	E/2010/22، الفقرة ٣:٤ أسابيع/سنة (الدورات) و ١ أسبوع/سنة (اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة) في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٦٦	١٨	٣	٣/٩	١٥	٣٣	٢٤	نعم	نعم	
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٣	١٨	٣	٣/٩	٢٧	٣٩ (بدون التقارير المتعين تقديمها بموجب البروتوكولين الاختياريين)	٨٢	كلا (قيد الإعداد)	نعم	A/63/160، المرفق: ٦ قرار الجمعية العامة ٤:٢٤٤/٦٣ أسابيع/سنة (الدورات) من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٣ أسابيع/سنة (اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة) من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ٢ أسبوع/سنة (اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة) من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

هيئة المعاهدة	السلول	عدد الأطراف	عدد الأعضاء	عدد الدورات (الدورة/ الفريق في السنة)	عدد الاجتماعات في السنة	عدد الأسابيع المخصصة	عدد التقارير التي يتعين النظر فيها سنويا إذا ما قدمت جميع الدول الأطراف تقاريرها في المتوسط في السنة	عدد التقارير التي لم ينظر فيها (حتى الإجراءات المتعلقة ٥ آب/ أغسطس بتقاسم الالتزامات ٢٠١٠)	قائمة المسائل	مدة الاجتماع المطلوبة الإضافية	مدة الاجتماع الإضافية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٧٣	١٨	٢	٠/٨	٢٤	٨٧	٢١	نعم	كلا	A/63/18، الفقرة ٥٥٨: أسبوعان/سنة (أسبوع إضافي واحد في الدورة) من عام ٢٠١٠	قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣: أسبوعان/سنة (أسبوع إضافي واحد في الدورة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ حتى ٢٠١١)
لجنة مناهضة التعذيب	١٤٧	١٠	٢	٠/٦	١٤٠	٣٧	٢٣	نعم	نعم (قائمة المسائل المعروضة قبل إعداد التقارير)	المستقبل A/65/44: ٣ أسابيع/سنة (دورة إضافية واحدة في السنة) ٢٠١١-٢٠١٢	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٦	٢٣	٣	٥/٩ (أسبوعان في السنة للفريق العامل المعني بالرسائل، ٣ أسابيع في السنة للفريق العامل المعني بالبلديات)	٢٤	٤٧	٣٤	نعم	نعم	قرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢: دورة لمدة ٣ أسابيع (٣ أسابيع/سنة) من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ٣ دورات للفريق العامل المعني بالبلديات/سنة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (حاليا ١٠ أيام/سنة)	
اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين	٤٣	١٤	٢	٠/٣	٤	١١	٧	نعم	نعم		
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٨٩	١٢ (وسيرتفع العدد إلى ١٨ في الانتخابات القادمة في عام ٢٠١٠)	٢	٠/٢	لا ينطبق (ستتغير في تقريرها الأول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)	٢٢	٣	نعم	نعم		

عدد الأسابيع المخصصة		عدد التقارير التي يتعين النظر فيها سنويا إذا ما قدمت جميع		عدد التقارير التي لم ينظر فيها (حتى الإجراء المتعلق		عدد الاجتماعات في السنة		عدد الدورات (الدورة/ الفريق التي تبحث في الدول الأطراف تقاريرها في		عدد الاجتماعات في السنة		عدد الأعضاء		عدد الدول		عدد الأطراف		عدد الهيئة المعاهدة	
٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠	٥ أب/ أغسطس	٢٠١٠
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨
٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣٠٨	٢٢٥	٣		